

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم المحفوظات: ١/

التاريخ:

٢٩ نيسان ٢٠١٥

٦٧ تعميم رقم:

موجه الى المستشفيات العامة والخاصة والمراکز الصحية والمستوصفات والعيادات الخاصة

الموضوع: الزامية إنتساب القابلات القانونيات إلى النقابة

المرجع: القانون رقم 249/2014 تاريخ 15/4/2014 (قانون انشاء نقابة الزامية للقابلات القانونيات)

المرسوم 1657 تاريخ 17/1/1979 (قانون تنظيم ممارسة مهنة القبالة)

بالإشارة الى الموضوع وال المرجع المبينين اعلاه،

لما كانت المادة الثالثة من القانون 249/2014 (إنشاء نقابة إلزامية للقابلات القانونيات) قد نصت على إلزامية الإنضاب إلى النقابة لمعطاهة مهنة القبالة على جميع الأراضي اللبنانية، ولما كان بعض القابلات القانونيات في بعض المستشفيات العامة والخاصة والمراکز الصحية والمستوصفات والعيادات الخاصة غير منتبه إلى النقابة لغاية تاريخه، ولما كان عدم الإنضاب إلى النقابة يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

لذلك ،

نطلب وزارة الصحة العامة من كافة القابلات القانونيات اللواتي يعملن في المستشفيات العامة والخاصة والمراکز الصحية والمستوصفات والعيادات الخاصة وحروب الإنضاب إلى النقابة الإلزامية للقابلات القانونيات ،

وذلك ، تحت طائلة تطبيق القوانين المرعية الاجراء ومنعهن من ممارسة المهنة.

يليه :

- امانة سر الوزير

- المديرية العامة للصحة

- نقابة القابلات القانونيات

- مديرية العناية الطبية

- نقابة المستشفيات الخاصة/المستشفيات العامة

- دائرة الرعاية الصحية الاولية/قسم المهن الطبية

- المحفوظات /صفحة الويب



٢٠١٥ - وزیرت فی ... ٣ - صورة طبق الأصل

قلم الريوان

كاتيا كعنان